النووى الاصح انه يسقط فرض الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبى وسلم على جماعة
ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم واما المراءة مع الرجال فان كانت زوجته او جاريته
او محرما من محارمه فهو معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتنا
بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها الرد ولو سلمت هى عليه فان سلمت لم يستحق
جوابا فان اجابها كره له انتهى كلام النووى رجل كان جالسا فى قوم فسلم عليه رجل
فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط السلام عن مسلم عليه
وقيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط وفى التجنيس
سلم رجل على رجل فرد عليه السلام ولو يسمعه لا يسقط عنه الفرض وان كان المردود
عليه اصم ينبغى ان يريه تحريك شفتيه وكذا فى جواب العطسة قال قاضيخان اذا سلمت
المراءة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزة رد السلام عليها بلسانه بصوت تسمع وان كانت
شابة رد عليها فى نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراءة اجنبية فالجواب فيه على العكس
والسائل اذا سلم لا يجب رد السلام كذا فى الخلاصة وكذا اذا سلم على القاضى فى المحكمة
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم فى الخطبة لا يجب على السامع
رد السلام كذا فى قاضيخان ولا يسلم على قارئ القران حين يقراء لانه يشغله عن القراة
فان سلم عليه فالمختار رده وفى خلاصة الفتاوى لا يسلم فى خمسة مواضع عند قراءة
القران جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة وعند اشتغاله بالصلوة
وفى الحمام اذا كانوا عريانا وان كانوا متازرين يسلم عليهم بالاتفاق وفى الخلاصة عند ابى
حنيفة رح يسلم وعندهما لا ولا يسلم على من كان فى الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغى له ان يسلم
عليه فان سلم قال ابو حنيفة يرد بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه اصلا
وقال محمد يرد عليه بعد الفراق ولا يسلم الممازح والزنديق والكذاب واللاغى ومن يشتم
الناس وينظر وجوه النسوان فى الاسواق ان لم يعرف توبتهم كذا فى جامع الفتاوى وغيره
ويسلم القائم على القاعد والراكب على الماشى والصغير على الكبير والقليل على الكثير ويسلم
المصرى على القروى وقيل على العكس وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام

انما

انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقين اذا التقيا او من احدهما فى الغالب او لمعنى التواضع
المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به امرين اكتساب ود او استدفاع
مكروه فالراكب يسلم على الماشى والقائم على القاعد لازالة الخوف والقليل على
الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال النووى رح هذا الادب هو فيما
اذا تلاقيا اثنان فى طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدا بالسلام
بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا كذا فى الطيبى وروى انه اتى رجل الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لفلان فى حائطى عذق وانه قد اذانى مكان عذقه و
ارسل النبى صلى الله عليه وسلم ان بعنى عذقك قال لا قال فهب قال لا قال فبعنيه بعذق
فى الجنة فقال لا فقال عليه السلام ما رايت هو ابخل منك الا الذى يبخل بالسلام رواه
احمد والبيهقى ومنها تشميت العاطس وهو فرض على الكفاية عند الاكثرين وعند الشافعى
رح وهو سنة وعند بعض الظاهرى فرض عين قال النبى عليه السلام ان الله يحب العاطس
ويكره التثاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخارى
التشميت بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وانما يستحق
العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد لا يستحق الدعاء لان العطاس
نعمة من الله تعالى ومن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة
لا يستحق الدعا والمامور به بعد العطاس ان يقول الحمد لله ويقول الحمد لله رب العالمين
وقيل الحمد لله على كل حال واختلفوا فيما ذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل
الحمد لله يرحمك وقيل رحمنا الله واياكم وان كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت
يهديك الله واذا تكرر العاطس قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت قال قاضيخان فان عطس
اكثر من ثلث فالعاطس يحمد الله تعالى فى كل مرة ومن كان بحضرته يشمته فى كل مرة فحسن
ايضا انتهى وينبغى ان يقول العاطس للمشمت غفر الله لى ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يقول غير ذلك وينبغى للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته
ولو شمت بعض الحاضرين اجزاه عنهم والافضل ان يقولوا كل واحد منهم لظاهر قوله

Copyright © King Saud University